احرم في حالة لا حجر عليه فيها ويجوز ان يحلل القن بنفسه حيث كان
لسيده تحليله وان لم يامره بذلك ويجب عليه التحلل ان امره
سيده به وهذا من زيادتي ويحصل تحلل القن بنية التحلل
مع الحلق ولا يتوقف تحلله على الصوم لان منافعه لسيده
وقد يستعمله في محظورات الاحرام ومن فيه رق من ام ولد ومدبر
ومعلق عتقه بصفة كالقن فيما ياتي فيه مما مر ومكاتب ومبعض
لا مهاياة بينه وبين سيده او بينهما مهاياة ولكن
احرم بغير نوبته بان احرم في نوبة سيده والتفصيل فيه من
زيادتي وبان احرم في نوبة نفسه ووسعت النسك فالحر ولو
احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر
وقت ارتكاب المحظور والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه
يملك وللسيد ان يذبح عنه ولو كان بعد حياته ولا يحلله اي
لا يحلل المكاتب سيده الا ان احتاج في نسكه الى سفر وهذا من
زيادتي والامة المزوجة لا تحرم الا باذن سيدها وزوجها
معا اذ للسيد حق الملك وللزوج حق الاستمتاع ولو اذن لعبده
في الاحرام فله الرجوع ما لم يحرم فان رجع قبل احرامه حلله
وان لم يعلم العبد بالرجوع كما ينعزل تصرف الوكيل بعد العزل وقبل
علمه به او اذن لعبده في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله لانه
فوقها او في الحج فاحرم بالعمرة فلا يحلله لانها دونه او اذن له
في الحج فقط فقرن بين الحج والعمرة فله تحليله اذ ما اذن له
فيه مساو للقران او في التمتع فقرن حلله خلافا لما في
الاصل لانه قد يريد استعماله بعد تحلله من العمرة فيما يحرم
على المحرم كالاصطياد او اذن في الاحرام في ذي القعدة
فاحرم في شوال حلله قبل دخول ذي القعدة فقط اي لا بعد
دخوله لانه دخل فيما هو ماذون فيه في هذه بخلاف التي قبلها ولو
افسد القن نسكه [illegible] فقضاؤه ولا [illegible] باحرامه يجزيه
القضاء حال الرق كالاداء ولا يلزم السيد الاذن له في القضاء

وان

وان كان اذن له في الاداء لانه لم ياذن في الافساد وما لزمه
اي القن من دم بفعله محظورا او فوات فعليه فعله فلا يلزم سيده
وان اذن له فلا يجوز ان يذبح عنه سيده اذ لا ذبح عليه لانه
لا يملك وان ملكه سيده وواجبه الصوم وللسيد منعه منه
ان كان يضعفه عن الخدمة او يناله به ضرر لانه لم ياذن له
في موجبه الا صوم التمتع والقران اذا اذن له فيهما فلا يمنعه
منه لاذنه في موجبه وللسيد ان يذبح عنه بعد موته لحصول
الياس من تكفيره والتمليكات بعد الموت ليس بشرط ولهذا جاز التصدق
عن الميت وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن
امه وان عتق العبد قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا
بحالة الاداء او في [illegible] وللسيد [illegible]
لو نذر القن الحج ولو بغير اذن سيده [illegible] من زيادتي تتمة
فعله [illegible] المنعقد [illegible] واجزاه
في حال رقه

خاتمة في زيارته صلى الله عليه وسلم

وشرف وكرم وما يتعلق بذلك من الاداب والتتمات للمدينة
الشريفة اسماء كثيرة تدل على شرفها لان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى منها المدينة
من دان اي اطاع والدين الطاعة سميت بذلك لانه يطاع
الله تعالى فيها وقيل غير ذلك ومنها طابة ومنها طيبة
لطيبها وطهارتها من الشرك وكالصفة الكاشفة عن
معنى طيبتها لان الله تعالى طهرها من الاسقام المتعلقة بالابدان
كالحمى والادواء كما طهرها من الكفر والمعاصي ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك اثارا مباركة تدل على عظيم استشفاء اهلها منها كما
ينفي الكير خبث الحديد ومن وجوه هذا الاسم ما يوجد من
طيب العيش بها بحيث يوجد للطعام بها لذة لا توجد
بغيرها ومنها الدار سميت بذلك لامنها اذ من شانها من كان

Copyright © King Saud University